Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا
VOL 8 NO 1 SPECIAL EDITION | NOVEMBER 2018
ISSN: 1985-7454 | E-ISSN: 2590-4396
www.mjsl.usim.edu.my

تدبير تسليم الحدث في القانون العماني: واقعاً ومأمولاً

Measures of Referring the Juveniles in Omani Law: Reality & Expectation

Badar Khamis Said Alyazidi
Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia (IIUM)
Email: badaralyazeedi2@gmail.com

ملخص

يشكل الأحداث ثروة حقيقة للأمم في سبيل رقيها إلى سُلَّمِ الحضارة الإنسانية، حيث تستمد منهم قوتها وأملها المنشود الذي تتطلع إليه في تحقيق ما تصبو إليه من تقدم، وتجسيداً لهذه الأهمية فقد عنيت التشريعات القانونية بتوفير كافة وسائل الحماية الضرورية للأحداث الذين يتعرضون للجنوح أو يرتكبون جرائم يعاقب عليها القانون، ومن أهم وسائل الحماية القانونية فرض تدابير رعائية مخففة تكون وسيلة لعودة الحدث إلى جادة الصواب وعلى رأسها تدبير تسليم الحدث، ورغم أن هذا التدبير يبدو للوهلة الأولى واضح الغاية سهل التطبيق إلا أن الممارسات العملية والتفريعات القانونية تُظهر الكثير من الإشكاليات التي تستدعي الوقوف عليها ودراستها واقتراح المعالجات المناسبة. وعليه فإن إشكالية الدراسة تكمن في بيان مدى شمولية النصوص القانونية في التشريع العماني لتغطية كافة جوانب تدبير التسليم وخصوصاً عند تزاحم جهات التسليم أو تعارضه مع حق الحضانة، كما أن القضاء يقف حائراً أمام غموض بعض النصوص القانونية في بيان الجهة المشرفة على تنفيذ تدبير التسليم ومدة التدبير وأسباب انتهائه والجهة التي تتولى الإنفاق عليه خلال فترة التنفيذ؛ مما يوجد خشية حقيقة من التأثير على فاعلية التدبير في تقويم سلوك الحدث. ويرتكز البحث على المنهج الإستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن. وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة محصلتها؛ أن القانون العماني اشتمل على جملة ثغرات قانونية يلزم معالجتها عن طريق إجراء تعديل تشريعي لبعض مواد قانون مساءلة الأحداث لأجل تنفيذ تدبير التسليم على نحو يحقق الغاية التي شرعت من أجله ويصل بالحدث إلى برّ الأمان.

الكلمات المفتاحية: التدبير، التسليم، الحدث، الحضانة، المسؤولية الجزائية، النفقة.

Abstract

Juveniles represent real wealth to the nation in its advancement at the human civilization, where the nation drives its strength and expectation which it has looking forward to realize its desired advancement, embodiment of such importance the legal legislations concern with providing the necessary protection means for the juveniles who are exposed to delinquency or committing crimes that are punishable by the law, one of the most significant legal protection means is imposing reduced caring measures to drive the trend of juvenile to the right way, on its top is referring of juvenile to concerned person or authority, In spite of these measures seem from the first sight are obvious and clear and easy to be implemented, however the practices and legal embranchment create many issues that require to examine and suggest appropriate solutions for such issues. Therefore, the problem of this study is to examine to how extent the legal texts in Omani law are comprehensive to cover all the aspects of referring measures particularly. When there is jostle or referring parties or there is conflict in respect of the right of guardianship, also judiciary stand without doing anything against the confusion in some legal texts regarding supervision authority on the execution of referring measures, term of measure, reason of its expiry and the party who will make payment during the term of execution. That creates real fear from the effect on the enforcement of the measure in correcting the behavior of juvenile.The study has applied inductive, analysis and comparative approaches. This research has concluded many results, most important is that there are many legal loopholes in Omani law which must be remedied through amend some provisions of juveniles questioning act in order to apply the referring measures in the manner that realize its aims and take the juveniles into safe shore.

***Keywords**: measures, referring, juvenile, guardianship, penal responsibility, maintenance.*

المقدمة

نهجت التشريعات القانونية المعاصرة إلى إفراد الحدث بقانون مستقل يعالج فيه مراحل مساءلته الجزائية ويضع قواعد إجرائية حماية له من أية تأثيرات سلبية ناتجة عن محاكمته، كما توضح السياسة العقابية التي يجب أن يعامل بها الحدث.

وقد جاء قانون مساءلة الأحداث العماني في طليعة هذه القوانين التي أرست قواعد حمائية تقي الحدث مساويء المحاكمات، فقررت له محاكم متخصصة وأفردت له قانوناً مستقلاً يوضح طريقة معالجة جوانب الجنوح والانحراف في شخصيته متدرجاً في ذلك بحسب المراحل العمرية للحدث، ومن بين هذه الوسائل تدبير التسليم الذي يعتبر أحد تدابير الرعاية التي قررها المشرع العماني.

وتأتي تدابير الرعاية في طليعة التدابير التي تستهدف توفير أقصى درجات الحماية الجنائية للحدث، فهي بدائل للعقوبات التقليدية لفئة الأحداث الذين لا يشكلون خطراً محدقاً على المجتمع، وإن كانت توجد خشية فعلية من تطور الجنوح لديهم بما ينبيء عن وجود مشروع لجرم مستقبلاً، ولذا جاء تدخل المشرع عن طريق فرض تدابير الرعاية التي يواجه بها الخطورة الاجتماعية للحدث في صورة تدابير قليلة الأثر على الحدث.

وقد اقتضت الدراسة تقسيم البحث إلى خمسة مباحث، يتناول الأول مفهوم تدبير التسليم وغايته، والثاني يتحدث عن فئات الأحداث المستهدفة بتدبير التسليم وحالات فرضه، والثالث يشرح شروط التسليم وترتيب جهاته والملاحظات عليها، والرابع يتناول الإشراف على تدبير التسليم ومدى تعارضه مع حق الحضانة، والخامس يتحدث

عن المسؤولية الجزائية لمستلم الحدث والنفقة عليه ومدة التدبير وأسباب انتهائه، كما يشتمل على مقدمة وخاتمة تشتمل على النتائج والتصويات.

المبحث الأول: مفهوم تدبير التسليم وغايته

يتناول هذا المبحث تحديد المفهوم القانوني لتدبير التسليم في التشريع العماني والفقه القانوني، كما يبحث غاية هذا التدبير التي شرعت من أجله.

– مفهوم تدبير التسليم

اعتبر المشرع العماني تدبير التسليم هو الأساس في تدابير الرعاية كما يشي بذلك وضعه على رأس قائمة تدابير الرعاية، ورغم ذلك فإنه لم يتطرق إلى تحديد مفهومه بشكل محدد مكتفياً بذكر أحكامه، وهذا بخلاف تدبير التوبيخ – مثلاً – الذي أفرد له المشرع مادة مستقلة لتحديد مفهومه.

ولا يجد الباحث تفسيراً لهذا التجاهل غير أن عادة التشريعات القانونية أن لا تتوسع في تعريف بعض المصطلحات نظراً إلى وضوحها تاركة المجال للفقه القانوني في تحديد مفهومه من خلال الأحكام التي يتناولها القانون عن هذا المصطلح، ويبدو أن المشرع العماني سار في هذه المسألة على هذا النهج.

وبالرجوع إلى الفقه القانوني نجده يعرف التسليم بأنه: "إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة أو اتجاه إلى حماية الحدث بشكل يجعله بعيداً عن الطريق المخالف للقانون". (العوجي، ٢٠١٥)

ورغم أن التعريف السابق يضع صورة كافية عن تدبير التسليم إلا أنه ليس تعريفاً جامعاً مانعاً لجميع مفردات مفهوم التدبير، ويستخلص الباحث من نصوص القانون العماني مفهوم التسليم بأنه: إعادة الحدث إلى بيئته الطبيعية بوضعه تحت الرقابة المباشرة لأبويه معاً أو أحدهما أو الوصي أو أحد أفراد أسرته أو قرابته أو أسرة بديلة أو دار توجيه الأحداث أو أية جهة معتمدة لرعاية الأحداث ممن تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية والقدرة على الرعاية.

– غاية تدبير التسليم

من خلال تحديد مفهوم تدبير التسليم فإنه يُلاحظ على هذا التدبير أنه يركز قدر الإمكان أن يكون للوالدين والأقربين الدور الأبرز في احتضان الحدث وإعادة تأهيله مرة أخرى حيث يبقى تحت إشرافهم المباشر خلال فترة التدبير، وقد أحسنت التشريعات صنعاً في ذلك، إذ أن الحدث في حاجة ماسة إلى عطف الوالدين ورعايتهما، فهو يشكل جزءاً من متطلبات نمو الشخصية نمواً طبيعياً ومتوازناً. (العوجي، ٢٠١٥)

ومن جهة أخرى، فإن هذا التدبير يركز على إعادة تأهيل الحدث وإصلاحه في بيئته الطبيعية طالما كانت هذه البيئة صالحة ومؤهلة لتقويم الحدث وتنشأته تنشأة صالحة، إذ أن التسليم إنما يكون لشخص يسعى إلى مصلحة الحدث بدافع فطري أو انجذاب طبيعي للعمل على مراقبة سلوكه والاجتهاد في صرفه عن معاودة الجريمة، وفي حالة تبين أن هذه البيئة الطبيعية فاسدة فإن الملاذ الآخر هو إيجاد بدائل لها ويكون إما بالبحث عن أسرة بديلة أو إيداعه دار توجيه الأحداث تجنيباً له عن المساوئ التي تعتري البيئة الطبيعية والتي تكون غالباً أحد أهم أسباب جنوح الأحداث عندما تكون موبوءة.

وعليه فإن غاية تدبير التسليم هو إعادة تأهيل الحدث في بيئته الأسرية وبين أحضان من يعطفون عليه ويحرصون على مصلحته، وذلك عن طريق مراقبة سلوكه وتصرفاته وترسيخ القيم والأخلاق في تعاملاته لأجل ضمان عودته الحميدة والسوية للمجتمع وحتى يكون فرداً منتجاً وفاعلاً فيه بإيجابية.

ولأجل تحقيق هذه الغاية فإنه يجب على قاضي الأحداث أن يكون متيقظاً لهذه النقطة الهامة؛ فلا يعهد في تسليم الحدث إلا بعد أن يتحقق بأن هذا التسليم سوف يصب في مصلحة الحدث وعودته إلى جادة الصواب، وهذا يستدعي أن يستعين بالبحث الاجتماعي وكل الوسائل المتاحة لديه لمعرفة الجهة الأصلح لاحتضان الحدث.

ويعتبر تدبير التسليم من تدابير الحماية التي يكون غايتها حماية الحدث من ارتكاب الجريمة في المستقبل لوجود رعاية وتربية ورقابة لحسن سلوكه من قبل مستلم الحدث، (عطيه، ٢٠١٠) فهو مع كونه تدبير رعائي يعمل على إصلاح سلوك الحدث في محيطه الأسري وتحت إشرافهم، فإنه كذلك تدبير حمائي من أجل وقاية المجتمع وحفظ شخص الحدث من العودة مجدداً للجريمة أو الجنوح بكافة صوره وأحواله.

المبحث الثاني: فئات الأحداث المستهدفة بتدبير التسليم وحالات فرضه

يتناول هذا المبحث الفئات المستهدفة بتدبير التسليم وفق الترتيب الذي أورده المشرع العماني، كما يوضح الحالات التي يفرض فيها هذه التدبير والجهة المخولة بفرضه.

– فئات الأحداث المستهدفة بتدبير التسليم

يظهر جلياً للباحث أن نصوص قانون مساءلة الأحداث جاءت غير واضحة في بيان فئة الأحداث المستهدفة بتدبير التسليم وتدابير الرعاية بشكل عام، إلا أنه من خلال تقصي مواد القانون يستخلص الباحث أن تدبير التسليم – شأنه في ذلك شأن بقية تدابير الرعاية – يستهدف فئتين من الأحداث وفق التفصيل التالي:

الفئة الأولى: الأحداث المعرضون للجنوح:

وهم فئة من الأحداث لم يرتكبوا أفعالاً مجرمة قانوناً إلا أنهم وجدوا في أحد حالات التعرض للجنوح الواردة في المادة (٣) من قانون مساءلة الأحداث، وهذا يستنبطه الباحث من المادة (١٨) من قانون مساءلة الأحداث التي نصت على أنه "يحكم بتدبير أو أكثر من تدابير الرعاية على أن لا تجاوز مدة التدبير بلوغ الحدث المعرض للجنوح الثامنة عشرة"، إذ يُسْتَظْهَرُ من هذا النص أن تدابير الرعاية – ومنها تدبير التسليم – إنما يحكم بها في مواجهة الأحداث المعرضين للجنوح لذكرهم الصريح في المادة.

وحالات التعرض للجنوح لا تمثل جرائم يعاقب عليها القانون أو يفرض جزاءً على من وقع فيها وإنما هي عبارة عن أوضاع اجتماعية وأسرية ونفسية محددة تنم عن ميول نحو الإجرام أو بيئة تشجع على ارتكاب الجريمة أو تكون سبباً دافعاً لها، مثل حالة عدم وجود محل إقامة معروف للحدث، أو إذا كان سيء السلوك مارقاً من سلطة من له الولاية عليه، أو اعتاد مخاطلة الجانحين أو الهروب من البيت أو المدرسة، أو لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش، أو وجِدَ في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر، أو ارتكب جناية أو جنحة وكان دون التاسعة من العمر. (قانون مساءلة الأحداث العماني، ٢٠٠٨م)

وهذه الحالات لا تنحصر بسن معينة، فهي تشمل جميع مراحلة الحداثة من بدايتها وحتى بلوغ الحدث سن الرشد الجنائي لكونها أوضاع معينة يمكن أن تحصل للحدث في أي مرحلة من مرحل عمره، ويكمن الفرق في أن الحدث الذي لم يبلغ سن التاسعة من العمر فإنه لا يطبق عليه إلا أحد تدبيري التوبيخ أو التسليم، وأما من بلغ هذا السن فيمكن أن تطبق عليه جميع تدابير الرعاية بلا استثناء، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون مساءلة الأحداث على أنه: "ولا يطبق في شأن الحدث الذي لم يبلغ التاسعة إلا أحد التدبيرين المنصوص عليهما في البندين (أ) و(ب) من المادة (١٥)"، والأحداث دون التاسعة من العمر هم عديمي المسؤولية ولا يصح ملاحقتهم جنائياً، ولا يطبق عليها إلا تدبيرين من بين تدابير الرعاية هما: التسليم والتوبيخ فقط لكونهما يتناسبان مع سن الحدث، ورغم ذلك فهم يندرجون في العموم مع فئة الأحداث المعرضين للجنوح.

الفئة الثانية: الأحداث الجانحون الذين بلغوا التاسعة ولم يبلغوا السادسة عشرة من العمر:

وهم من ارتكبوا أفعلاً مجرمة قانوناً في هذه السن، ورغم أن سن الحداثة – وفقاً للقانون العماني – يمتد من بلوغ الحدث سن التاسعة من العمر وحتى بلوغ سن الرشد الجنائي بإتمام سن الثامنة عشرة من العمر، إلا أن تدابير الرعاية – ومن ضمنها تدبير التسليم – لا تستهدف هذه الفئة بأكملها وإنما تستهدف الأحداث الذين بلغوا التاسعة ولم يبلغوا السادسة عشرة من العمر، وهم الفئة الأقل سناً من بين الأحداث الجانحين، والذين يكونون في مرحلة المسؤولية الناقصة.

ويستخلص الباحث هذا الحكم من خلال استقراء المادة (٢٧) من قانون مساءلة الأحداث التي تحدثت عن حالة ما إذا ارتكب الحدث الجانح الذي لم يبلغ السادسة عشرة جريمة أو جرائم متعددة أو ارتكب أكثر من جريمة لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة فيجوز الحكم عليه بتدبير أو أكثر من بين تدابير الرعاية إضافة إلى تدابير الإصلاح المنصوص عليها في القانون المذكور.

ويعاب على المشرع العماني أنه لم يحدد الفئة المستهدفة من تدابير الرعاية – ومنها تدبير التسليم – بشكل واضح وصريح، وإنما هو ذكر متناثر يقتضي البحث والتقصي والجمع بين المواد المختلفة للوصول إلى الصورة الصحيحة التي أرادها المشرع، وهو أمر قد يوقع اللبس لدى القضاة وخصوصاً في مجال توقيع التدابير، ولأجل تجلية الصورة فإن الباحث يقترح إضافة مادة جديدة في قانون مساءلة الأحداث برقم (١٥ مكرراً) يكون نصها التالي: (تطبق في شأن الأحداث المعرضين للجنوح والأحداث الجانحين الذين لم يبلغوا السادسة عشرة تدابير الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون، كما يطبق تدبيري التسليم والتوبيخ فقط على الأحداث الذين لم يبلغوا التاسعة من العمر).

ومن خلال النظر في هذه الفئات يستنتج الباحث أن تدبير التسليم يستهدف الأحداث صغار السن والذين يكونوا قد ارتكبوا أفعالاً لا تشكل جريمة بحد ذاتها أو أنها تشكل جرائم غير جسيمة أو أن ظروف الواقعة تدل على دفعهم لهذا الجنوح نتيجة الأحوال السيئة المحيطة، ولم يحدد القانون نوعاً معيناً من الجرائم يمكن أن تطبق عليه التدبير تاركاً المجال لقاضي الموضوع في تقدير ذلك وفق سلطته التقديرية.

– حالات فرض تدبير التسليم

الأصل أن يصدر بالتسليم حكم قضائي عن محكمة الأحداث المختصة التي تحدد التدبير المناسب من بين تدابير الرعاية بناء على ظروف الحدث والواقعة المرتكبة، إلا أن المشرع العماني خرج عن هذه القاعدة مفرقاً في ذلك بين الحدث المعرض للجنوح والحدث الجانح وفق التفصيل التالي:

أولاً: تدبير التسليم للحدث المعرض للجنوح

بإمعان النظر في المادة (١٧) من قانون مساءلة الأحداث يظهر للباحث أن تدبير التسليم عند وقوع الحدث في أحد حالات التعرض للجنوح يكون له صورتان:

الصورة الأولى: اتخاذ تدبير التسليم من قبل شرطة الأحداث عندما تجد الحدث في أحد حالات التعرض للجنوح؛ وعندها تسلم الحدث إلى أحد والديه أو من له عليه حق الولاية أو الوصاية دون غيرهم من جهات التسليم، وفي هذه الحالة لا يحتاج التسليم إلى حكم أو أمر قضائي وإنما تتولاه الشرطة من تلقاء نفسها.

الصورة الثانية: اتخاذ تدبير التسليم بأمر من المحكمة؛ وذلك عندما يتعذر تسليم الحدث إلى الوالدين أو أحدهما أو الولي أو الوصي بامتناع أي منهم عن تسلم الحدث، عندها تقوم شرطة الأحداث برفع الأمر إلى الإدعاء العام المختص الذي يقوم بدوره بعرض الأمر على المحكمة لتأمر بإلحاق الحدث بدار توجيه الأحداث أو أية جهة معتمدة لرعايتهم.

ويظهر أن التسليم في هذه الصورة – وفق رأي الباحث – يكون بأمر قضائي صادر من المحكمة المختصة، وهذا الأمر لا يكون نتيجة محاكمة قضائية معتادة، بل هو معالجة لحالة امتناع والدي الحدث وأولياؤه وأوصياؤه عن تسلم الحدث.

ويبدو للوهلة الأولى أن هذه الأحكام تتعارض مع حكم المادة (١٨) من قانون مساءلة الأحداث التي يستفاد منها أن تدابير الرعاية بشكل عام إنما تكون بحكم صادر من محكمة الأحداث وليس مباشرة عن طريق الشرطة، ولكن يمكن القول أن بين المادتين عموم وخصوص، فالعام يقضي أن يكون اتخاذ تدابير الرعاية بحكم قضائي من محكمة الأحداث المختصة، والخصوص أن تتولى الشرطة تسليم الحدث المعرض للجنوح إلى والديه أو الولي أو الوصي إذا قبلوا ذلك، وبهذه النظرة يرتفع الخلاف ويزول الإشكال.

ولعل إرادة المشرع اتجهت في ذلك إلى تخفيف العبء عن المحكمة وعدم إرهاقها بقضايا التعرض للجنوح في حالة قبول الوالدين أو أحدهما أو الولي أو الوصي تسلم الحدث نظراً إلى عدم جسامة هذه الأفعال، إلا أن الباحث يخالف هذه النظرة ويرى أن تطبيق القاعدة العامة باتخاذ التدابير عن طريق المحكمة المختصة هو الأصلح للحدث والأدعى إلى بحث التدبير المناسب الذي يتفق وحالته لوجود الرقابة القضائية التي يلزم حضورها في جميع الإجراءات التي تتخذ في مواجهة الحدث ومن ضمنها هذه الحالة.

ثانياً: تدبير التسليم للحدث الجانح

قسم القانون العماني الحدث الجانح إلى مرحلتين:

الأولى: بلوغه التاسعة وحتى نهاية الخامسة عشرة من العمر: ففي هذه المرحلة تطبق عليه تدابير الرعاية ومن بينها تدبير التسليم إذا ارتكب جريمة من الجرائم أو عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، كما يمكن أن يتخذ في حقه أحد تدابير الإصلاح، (قانون مساءلة الأحداث العماني، ٢٠٠٨م) ويكون فرض تدبير التسليم في هذه الحالة بموجب حكم صادر من محكمة الأحداث بعد محاكمة قضائية للحدث.

الثانية: بلوغه السادسة عشرة وحتى الرشد الجنائي: وفي هذه المرحلة لا تطبق عليه تدابير الرعاية بشكل عام وإنما يتخذ في مواجهته العقوبات المخففة التي يمكن قرنها بأحد تدابير الإصلاح مع عدم الإخلال بالعقوبات الفرعية. (قانون مساءلة الأحداث العماني، ٢٠٠٨م)

ورغم أن القانون أخذ بمبدأ تفريد التدابير ليختار منها القاضي ما يتناسب والواقعة المعروضة أمامه إلا أنه ينبغي ملاحظة أن تدبير التسليم من التدابير الرعائية الرحيمة على الحدث، لذا يجب أن توجَّه للجرائم البسيطة التي لا تشكل خطورة إجرامية، وأما الجرائم الجسيمة فينبغي للقاضي أن يبتعد عن هذا التدبير مراعاة للحدث نفسه لأجل إصلاحه وتقويمه.

المبحث الثالث: شروط التسليم وترتيب جهاته والملاحظات عليها

يتناول هذا المبحث الشروط القانونية لتدبير التسليم، كما يعرض جهات التسليم وفق الترتيب الذي حدده المشرع العماني، ويختتم بملاحظات ومقترحات متعلقة بترتيب جهات التسليم.

– شروط التسليم

وضع القانون العماني شرطين أساسين فيمن يحكم له باستلام الحدث وهما:

الشرط الأول: توافر الضمانات الأخلاقية فيمن يتولى الاستلام: وهذا يقتضي بأن يكون مستلم الحدث حسن السلوك، كريم الأخلاق، طاهر السمعة، كما يستلزم عدم الحكم عليه بسلب الولاية إن كان من الأولياء المنصوص عليهم في المادة (٣٣) من قانون مساءلة الأحداث.

الشرط الثاني: استطاعة المستلم القيام بأعباء رعاية الحدث: وهي مقدرة مستلم الحدث على تولي رعايته والاهتمام به ومتابعته، ولم يحدد القانون هذه الاستطاعة وبالتالي تكون عامة بحيث تشمل الاستطاعة الجسدية بتوافر القدرات الجسمانية على المتابعة والإعتناء بالحدث، والاستطاعة المعنوية بالرغبة في الاعتناء بالحدث ورعايته ومتابعته، والاستطاعة المالية عندما يكون من أولياء الحدث الملزمين بالنفقة عليه.

ولا يخفى أن مقصود المشرع من فرض هذه الشروط هو توفير أقصى درجات الحماية للحدث بحيث تكون الجهة التي تتولى استلامه مؤهلة للقيام بأعباء هذه المسؤولية وقادرة على تحقيق الغاية من التدبير.

– جهات التسليم وترتيبها

يستنتج الباحث من خلال الترتيب الذي أورده المشرع العماني أن الأولوية في التسليم تمضي على نحو تسلسلي من الأقرب فالأبعد حسب الترتيب الذي أورده المشرع، ومعيار الانتقال من فئة إلى أخرى هو الصلاحية في رعاية

الحدث والعناية به. وقد عدَّد قانون مساءلة الأحداث العماني في المادة (١٥/أ) من الجهات التي يكون تسليم الحدث إليها لرعايته وتربيته، وأوضح أن تسليم الحدث يكون وفقاً للترتيب التالي:

أولاً: التسليم إلى أبوي الحدث أو أحدهما

إذ الوالدان هما أقرب الناس للحدث وأقدرهم على رعايته وفرض الرقابة عليه، وقد أحسن المشرع العماني حينما نص على "أبويه أو أحدهما" ليشمل حالة كون الزوجين معاً عند قيام الزوجية تحت سقف واحد ويكون التسليم لهما اشتراكاً في المسؤولية، كما تشمل حالة تقرير التسليم إلى أحدهما وفق ما تقتضية مصلحة الحدث عندما يكون الزوجان منفصلين عن بعضهما، أو يكون أحدهما غير موجود لغيبة أو فقد أو غيره، أو يكون غير أهل لرعاية الحدث إعمالاً لمبدأ الصلاحية في تدبير التسليم.

ولم يعلق القانون تسليم الحدث لوالديه أو أحدهما على قبولهم لهذا التسليم أو تعهدهم بحسن الرعاية، والعلة في ذلك أن هؤلاء هم أقرب الناس إلى الحدث و يقع عليهم التزام شرعي وأدبي برعاية الحدث وتربيته الأمر الذي لا يحتاج معهم إلى موافقتهم أو أخذ تعهدات عليهم.

ثانياً: التسليم إلى من له ولاية أو وصاية على الحدث

بعد الوالدين ينتقل حق التسليم إلى الولي أو الوصي، ولم يتضمن قانون مساءلة الأحداث تعريفاً محدداً للولي أو الوصي في مفهوم هذه المادة، وبالتالي يرجع في بيان مفهومهما إلى القواعد العامة.

– مفهوم الولاية في القانون العماني

جعلت القواعد العامة الولاية على نوعين: ولاية على النفس وهي: العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر، وولاية على المال وهي: العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر، (قانون الأحوال الشخصية العماني، ١٩٩٧) ولأن العناية المقصودة في قانون مساءلة الأحداث تنصب على شخص الحدث وليس ماله، فإنه يقصد من الولي هو الولي على النفس.

وقد حددت القواعد العامة الولاية على النفس بأنها تكون للأب ثم للعاصب بنفسه على ترتيب الإرث، ورتب القانون العصبة بالنفس في الميراث وجعلها جهات مقدم بعضها على بعض وفق الترتيب التالي:

١– البنوة: وتشمل الأبناء وأبناء الإبن وإن نزل.

٢– الأبوة: وتشمل الأب والجد لأب وإن علا.

٣– الأخوة: وتشمل الأخوة الأشقاء أو لأب وبنيهم وإن نزلوا.

٤– العمومة: وتشمل أعمام المتوفى لأبوين أو لأب وأعمام أبيه وأعمام الجد لأب وإن علا أشقاء أو لأب، وأبناء الأعمام أشقاء أو لأب وإن نزلوا. (قانون الأحوال الشخصية العماني، ١٩٩٧)

ولأن الدرجة الأولى (البنوة) غير قابلة للتطبيق عند مساءلة الحدث، فإن الترتيب يبدأ من الدرجة الثانية والتي تبدأ بالأب وتمضي حسب الترتيب الوارد في القانون، وإنما تثبت الولاية لأحد هؤلاء عند عدم توفرها للأبوين أو أحدهما لكونهما المقدمين في ذلك، مع ملاحظة أن الأب هو أحد العاصبين بالنفس على الترتيب السالف.

ويشترط في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً قادراً على القيام بمقتضيات الولاية، وغير محكوم عليه بعقوبة نافذة في جناية وقت تنفيذها ولمدة سنة واحدة تالية، (قانون الجزاء العماني، ٢٠١٨) ولم يجعل القانون ولاية لغير المسلم على المسلم، (قانون الأحوال الشخصية العماني، ١٩٩٧) ويلاحظ الباحث أن القانون جعل الولاية لقرابة الحدث الذكور دون الإناث، فالأم ليس لها ولاية على الحدث وفقاً لذلك، وعلى العكس من ذلك، ذهبت بعض التشريعات إلى جعل حق الولاية للأم بعد الأب مثلما فعل المشرع العراقي. (قانون رعاية الأحداث العراقي، ١٩٨٣)

ولا مشاحة في أنه عند وجود الأب فإنه يتولى زمام الولاية بلا منازع باعتباره الولي الطبيعي على الحدث، إلا أنه عند عدم وجوده يثور التساؤل عن انتقال الولاية للذي يليه، هل يحتاج معه إلى صدور قرار قضائي بذلك، أم أنها تنتقل بشكل تلقائي بقوة القانون؟ لا جواب في ذلك لدى القانون، إلا أن مفهوم نصوصه تفيد – وفق ما يرى الباحث – أن الانتقال يكون تلقائياً دون حاجة إلى صدور قرار قضائي، لأن القانون جعل الولاية وفق ترتيب محدد ينتقل عند خلو الدرجة الأعلى إلى الأدنى منها.

– مفهوم الوصاية في القانون العماني

لم يورد القانون العماني تعريفاً محدداً للوصي، إلا أنه أوضح بأن الوصي قد يكون مختاراً (الوصي المختار) عندما يتم تعيينه من الأب على ولده القاصر، وقد يكون معيناً (الوصي المعين) عندما يعينه القاضي لإدارة شؤونه مراعياً في ذلك مصلحة القاصر إذا لم يكن للقاصر وصي مختار، ويجوز للقاضي أن يعين وصياً خاصاً للقيام بعمل محدد ثم تنتهي الوصاية بعد ذلك، أو أن يعين وصياً مؤقتاً لفترة من الزمن. (قانون الأحوال الشخصية العماني، ١٩٩٧)

ويستخلص الباحث مما سبق أن الوصي هو: كل من عُهِدَ إليه رعاية شؤون القاصر بناءً على اختيار من والده أو أمر صادر من المحكمة المختصة، ويعني هذا أن الوصي لا بدَّ أن يستمد سلطته على الحدث من جهة مخولة بذلك وهي إما من الولي الطبيعي للحدث أو من المحكمة المختصة، ولا تكون الوصاية واقعة حالٍ ولا تستمد من جهة غير مخولة قانوناً، وعلى هذا المفهوم أيضاً يمكن أن يكون الوصي أحد الأولياء عند وجود الأب أو أحد قرابة الحدث أو من أسرته أو حتى بعيد عنه، كما أن الوصاية غير محصورة في الذكور كما هو الحال في الولاية، إذ يمكن تخويل الوصاية للإناث أيضاً من قرابة الحدث أو غيرهم.

ويشترط في الوصي أن يكون مسلماً إذا كان الموصى عليه مسلماً، كامل الأهلية، أميناً، قادراً على القيام بمقتضيات الوصاية، غير محكوم عليه في جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو نصب واحتيال أو تزوير أو جريمة من الجرائم المخلة بالآداب والشرف، وغير محكوم عليه بالإفلاس أو العزل من الوصاية، وغير خصم في نزاع قضائي مع القاصر ولا توجد بينهما عداوة ولا خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر، (قانون الأحوال الشخصية العماني، ١٩٩٧) وغير محكوم عليه بعقوبة نافذة في جناية وقت تنفيذها ولمدة سنة واحدة تالية. (قانون الجزاء العماني، ٢٠١٨)

ورغم أن القانون جعل الولاية والوصاية في درجة واحدة إلا أن الباحث يرى أن تقديم الولي على الوصي في الذكر يُنْبِئ عن تقدمه في حق التسليم عند الاجتماع وهو ما تقتضيه أيضاً درجة القرب من الحدث.

ثالثاً: التسليم إلى أحد أفراد أسرة الحدث أو أقاربه

بعد أن أعطى القانون للوالدين ثم الولي أو الوصي الحق في أولوية التسليم، يأتي في المرتبة بعد ذلك قرابة الحدث من أفراد أسرته، ولا يجد الباحث فرقاً بين الأسرة والقرابة في المقصود، بل يرى أنها كلمات مترافدة تفيد ذات المعنى، ورغم ذلك فإنه من المحتمل أن يكون مقصود المشرع بالأسرة هي أفرادها القريبين من الحدث الذين يعيشون في منزل واحد وعلى صلة مباشرة، بينما تكون القرابة لمن بعدت صلته بالحدث ولم يكن معه تحت سقف واحد.

ولم يحدد القانون من هم أفراد الأسرة أو القرابة، إلا أنه بالرجوع إلى كتب الفقه القانوني يجد الباحث أن القرابة على نوعين، إما قرابة مباشرة وهي التي تكون بين الأصول والفروع، أو قرابة الحواشي وتتمثل في الصلة بين من يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر كالأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة وأولاد هؤلاء جميعاً. (إلياس، ٢٠١٤)

وأما فقهاء الشريعة الإسلامية فلهم آراء مختلفة في تحديد القرابة بين موسع فيها ومضيق، وأشهر أقوالهم فيها إطلاق القرابة على ذوي الرحم المحرم غير الوالدين وولد الصلب ويدخل فيها الأجداد والأحفاد، ومنهم من يطلق القرابة على كل ذي رحم وإن بَعُدَ سواء كان محرماً أو غير محرم غير الأصول والفروع، ومنهم من يطلق القرابة على كل ذي رحم وإن بَعُدَ إلا الأب والأم والإبن والبنت من أولاد الصلب، ومنهم من أدخل الأب والأم وولد الصلب من ضمن القرابة في القول السابق كما يدخل فيها الأجداد والأحفاد، ومنهم من يطلق القرابة على أي قرابة وإن بَعُدَت من جهة الأب أو من جهة الأم أو من الأولاد. (الموسوعة الفقهية، ١٩٩٥)

ومن خلال ما تقدم، يرى الباحث أن القرابة هي: كل قريب للحدث عن طريق النسب أو المصاهرة غير الوالدين أو الولي أو الوصي، ويمكن أن يندرج تحت هذه البند الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأبناؤهم والإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم وجهات الأرحام المختلفة.

ولم يشترط القانون الترتيب في القرابة، إذ يمكن تسليم الحدث للأبعد مع وجود الأقرب طالما توافرت فيه الشروط وكانت تقتضيه مصلحة الحدث، ولم يشترط القانون في هذه الحالة موافقة من سُلم إليه كما لم يضع تعهدات على التسليم.

رابعاً: التسليم إلى أسرة بديلة تتعهد برعاية الحدث

بعد أن استوفى القانون قرابة الحدث بحق التسليم في بيئته الطبيعية التي تربى فيها، فإنه نقل هذا الحق إلى أسرة بديلة تكون أقرب ما يكون إلى المحضن الذي نشأ فيه، ورغم أن الأسرة البديلة لا تعوض كلياً عن الأسرة الأصلية إلا أنها تعتبر بديلاً نافعاً للحدث عندما تكون الأسرة الأصلية حاضناً سيئاً أو أنها سبباً من أسباب جنوح الحدث وانحرافه، وهي على كل حال أفضل من الخيار المؤسسي الذي جُعِلَ في المقام الأخير.

ويلزم في الأسرة البديلة أن يكون لديها الشروط العامة اللازم توافرها فيمن يتولى تدبير التسليم والتي تقضي بأن تتوفر فيها الضمانات الأخلاقية بمعناها الواسع، واستطاعة الأسرة البديلة على القيام بأعباء الرعاية، علاوة على ذلك، فإن هناك شرطاً آخر يلحظه الباحث من نص القانون هو: تعهد الأسرة البديلة برعاية الحدث، ولم يُفَصّل القانون نوع التعهد وطريقته ولكنه خَصَّ به تدبير التسليم إلى الأسرة البديلة دون سائر جهات التسليم الأخرى.

وبما أن النص جاءً مطلقاً فإنه يبقى على إطلاقه، وعليه فإن للمحكمة اتخاذ أية وسيلة بما يحقق إثبات تعهد الأسرة البديلة برعاية الحدث سواء بحضورهم لجلسة المحاكمة وإثبات تعهدهم في محضر الجلسة أو تقديم تعهد كتابي بذلك أو أية طريقة أخرى تراها المحكمة، ويقتضي سير الإجراءات أن يكون أخذ التعهد قبل الفصل في الدعوى لأجل التحقق من رضاهم على هذا التعهد من جهة، ولأجل معالجة مسألة النفقة على الحدث من جهة أخرى على نحو ما سيأتي بيانه.

خامساً: التسليم إلى دار توجيه الأحداث أو أية جهة معتمدة لرعاية الأحداث

بعد أن استنفذ القانون الحلول الأسرية أو البديلة التي يمكن لها احتضان الحدث لاستيفاء تدبير التسليم، انتقل إلى الملاذ الأخير في سلم درجات التسليم وهو الإيداع المؤسسي في دار مخصصة لذلك، وقدَّم القانون في الذكر دار توجيه الأحداث، وهي الدار التي تنشأ بوزارة التنمية الاجتماعية وتخصص لإيواء ورعاية الأحداث المعرضين للجنوح الذين تأمر المحكمة بإلحاقهم بها. (قانون مساءلة الأحداث العماني، ٢٠٠٨)

وحتى لا يحصر القانون قاضي الأحداث في الإيداع المؤسسي فقد وسَّعَ فيها لتشمل أي جهة مناسبة ومعتمدة لرعاية الأحداث، وهذا يحصل عندما يكون الحدث في حاجة إلى رعاية صحية أو نفسية تحتاج إلى مؤسسة مختصة بذلك.

ويعتبر تدبير الإيداع في دار توجيه الأحداث من التدابير السالبة للحرية التي تتشابه بشكل كبير مع تدبير الإيداع في دار إصلاح الأحداث، وهي الدار التي تنشأ بوزارة التنمية الاجتماعية وتخصص لأيواء ورعاية وتقويم وتأهيل الأحداث الجانحين الذين تحكم أو تأمر المحكمة بإيداعهم فيها، (قانون مساءلة الأحداث العماني، ٢٠٠٨) ولذا يستدعي الأمر عند الحكم بالتسليم إلى دار توجيه الأحداث أن يكون ذلك الملاذ الأخير المناسب للحدث، كما يراعى أن يكون لأقصر فترة ممكنة.

ولأن القانون لم يحدد مدة أدنى أو أقصى لتدابير الرعاية بشكل عام سوى بلوغ الحدث سن الرشد الجنائي، فإن الباحث يرى عدم تقييد مدة الإلحاق بدار توجيه الأحدث قانوناً فيه إخلال بالحماية الجنائية المقررة للحدث لخشية التعسف في المدة، لأن هذا التسليم يختلف عن التسليم لبقية الجهات الأخرى لكونه ينطوي على سلب للحرية، ولذا يقترح الباحث تقييد مدة الإلحاق بدار توجيه الأحداث لتكون مدة سنتين كحد أقصى وبما لا يجاوز بلوغ الحدث سن الرشد الجنائي.

وليكون ما سبق ذكره واقعاً عملياً يقترح الباحث إضافة فقرة على المادة (١٥/أ) من قانون مساءلة الأحداث يكون نصها التالي: (على أن يكون التسليم في هذه الحالة هو الملاذ الأخير ولمدة أقصاها سنتين وبما لا يجاوز بلوغ الحدث سن الرشد الجنائي).

- ملاحظات ومقترحات على جهات التسليم

بعد هذا العرض لجهات تسليم الحدث وفقاً لما أورده المشرع العماني، فإنه يتبادى للباحث جملة من الملاحظات التي يلزم تدوينها في هذا المقام وهي كالتالي:

١) التدرج في ترتيب جهات التسليم:

الملاحظة العامة التي يستخلصها الباحث مما سبق عرضه؛ أن المشرع العماني تدرج في ترتيب جهات تسليم الحدث "وفقاً لتدرج اهتمامهم بمصلحة الحدث ومستقبله" (عبدالستار، ١٩٩٩) ابتداءً من أقرب الناس إليه وهما الوالدان ثم الأقرب فالأبعد من أولياء الحدث وأوصياءه وقرابته وأسرته حتى الوصول إلى الأسرة البديلة التي يضمن فيها الحدث نوعاً من عاطفة الأسرة وحنانها يقارب من الأسرة الأصلية وإن كان لا يصل إلى مقدارها غير أنها تعتبر البديل الأفضل لشبهها الكبير بالبيئة الأسرية، وفي حالة عدم توفر هذه البدائل جميعها فإن الملاذ الأخير هو المؤسسة الاجتماعية التي تحتضن الحدث بعيداً عن المؤثرات السلبية التي تعتري البيئة الطبيعية عندما تكون بيئة طاردة وموطناً للفساد.

وفي نظر الباحث فإن المشرع العماني أحسن صنعاً حينما تدرج في جهات تسليم الحدث وعددَّ منها بشكل موسع حتى أوصلها إلى خمس جهات رئيسة فضلاً عن تفريعاتها والتي يصل مجموع عددها إلى (٩) جهات؛ إذ من خلال هذا التعدد يمكن لقاضي الأحداث أن يسلم الحدث إلى الجهة المناسبة عند عدم ملائمة أحدها إعمالاً لمبدأ الصلاحية لرعاية الحدث وتربيته، وذلك على ضوء ما تقتضيته مصلحة الحدث ودواعي العناية به.

٢) التعهدات عند التسليم:

يَلْفُتُ نظر الباحث أن المشرع العماني لم يشترط أية تعهدات أو التزامات تأخذ على مستلم الحدث سواء كان من أوليائه وأوصائيه وأسرته وقرابته أوالمؤسسة الاجتماعية فيما خلا الأسرة البديلة على نحو ما سبق بيانه، وهذا يعني افتراض مسؤوليتهم عن الحدث باعتبارهم مكلفين قانوناً بتأديب الحدث وتربيته، (عبدالستار، ١٩٩٩) وتنهض في حقهم تبعاً لذلك مسؤوليتهم الجزائية عن إهمال الحدث على نحو ما يأتي بيانه.

٣) تخيير مستلم الحدث:

يتلاحظ لدى الباحث أن القانون لم ينص على تخيير متولي تدبير التسليم على القيام بهذا العمل من عدمه لتحقق من استعداده لذلك، وقد لا تكون هناك إشكالية تذكر في شأن الأولياء أو الأوصياء باعتبارهم ملزمين شرعاً وقانوناً برعاية الحدث وتربيته، وكذلك الحال بالنسبة لدار توجيه الأحداث باعتبارها مؤسسة رسمية حكومية معدة لهذا الغرض، فلو صدر حكم التسليم في مواجهتهم بدون إذنهم فلا توجد إشكالية لكونهم المكلفين بذلك أصلاً رغم أنه يضاف إلى إلزامهم القانوني إلزام قضائي يرتب المسؤولية عليهم.

إلا أن الإشكالية تبرز ما لو عهد بالتسليم إلى أحد أفراد أسرة الحدث أو قرابته أو أسرة بديلة أو حتى جهة اجتماعية خاصة لم يبدو استعدادهم لذلك، فإن فرض تدبير التسليم عليهم جبراً دون إذنهم واختيارهم يخلق مشكلة في تقبل الحدث والقيام برعايته وتربيته على أكمل وجه، كما يواجه إشكالية القيام بأعباء النفقة على الحدث أثناء فترة التسليم، ولذا يرى الباحث من الضروري أخذ أذنهم قبل أن يعهد إليهم بالتسليم، ولتحقيق هذا الإجراء يلزم وجود نص تشريعي لذلك، وهو ما يقترحة الباحث بإضافة فقرة ثانية للمادة (١٥) من قانون مساءلة الأحداث يكون

نصها التالي: (وفي حالة كان التسليم إلى أحد أفراد أسرة الحدث أو قرابته أو أسرة بديلة أو جهة اجتماعية معتمدة لرعاية الأحداث فإنه يلزم أخذ أذنهم في ذلك قبل صدور حكم التسليم للتأكد من استعدادهم لذلك).

المبحث الرابع: الإشراف على تدبير التسليم ومدى تعارضه مع حق الحضانة

يتناول هذا المبحث الجهة المشرفة على تنفيذ تدبير التسليم وفقاً للقانون العماني، كما يبين مدى تعارض التدبير مع حق الحضانة.

– الإشراف على تدبير التسليم

بدراسة نصوص القانون العماني لا يجد الباحث فيه أية إشارة تجعل تدبير التسليم تحت متابعة الإشراف القضائي، وبهذا يكون تدبير التسليم عبارة عن تمكين الجهة المسلَّم إليها من مراقبة الحدث وتربيته، وعليه فإن فعل التدبير ينتهي بمجرد تمام التسليم دون ثمة متابعات رقابية أو إشرافية من قبل المراقب الاجتماعي أو قاضي التنفيذ.

ولعل مراد المشرع من ذلك؛ أن تدبير التسليم يخضغ إلى إشراف مباشر من قبل مستلم الحدث الذي يكون مكلفاً بمتابعته والرقابة عليه مما لا يستدعي معه الأمر إلى فرض مزيد رقابة عليه اكتفاء بإشراف القائمين على تنفيذ تدبير التسليم تحت طائلة المسؤولية الجزائية في حال التقصير أو الإهمال عن أداء الواجب.

وبالمقارنة، نجد أن بعض التشريعات تجعل المراقب الاجتماعي مشرفاً على تنفيذ التدابير ومن بينها تدبير التسليم كما ذهب إلى ذلك المشرع المصري، (قانون الطفل المصري، ٢٠٠٨) وتكون مهمة المشرف ملاحظة المحكوم عليه وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته ورفع تقارير دورية عن أية ملاحظات إلى محكمة الأحداث.

والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو: ما مدى حاجة تدبير التسليم إلى المتابعة والإشراف ومن ثم التعديل أو الاستبدال إذا اقتضى الحال ذلك؟

جواباً على ذلك، فإن الباحث يرى ضرورة تعميق مفهوم التسليم ليكون ليس مجرد فعل ينتهي بوضع الحدث تحت يد من سُلِّم إليه وإنما يجب النظر إلى الغاية التي شُرع من أجلها التسليم وهي رعاية الحدث والعناية به وتربيته للوصول إلى إعادة تأهيل الحدث وإصلاحه، وبالتالي يجب أن يبقى الإشراف والمتابعة مستمراً لحين تحقيق التدبير للأهداف التي أرادها المشرع من تشريعه وإلا يغدو مجرد فعل جامد لا أثر له على صلاح الحدث واستقامته، وهذا – بلا شك – خلاف مراد المشرع.

ولأن تدبير التسليم يتصف بطابع الاستمرارية لامتداده لفترات قد تطول، فإن ذلك يقتضي وجود متابعة جدية للوقوف على مدى فاعلية التدبير وقيام المكلف بالتسليم بأعباء التدبير على أكمل وجه، وليس من المقبول اعتبار مستلم الحدث قائماً بواجباته ما دام أن الحدث لم يرتكب حالة جنوح جديدة، بل أن مقتضايات التنفيذ السليم للتدبير تقتضي أن تكون هناك متابعة مستمرة لعملية التسليم أثناء فترة نفاذ التدبير من قبل الشخص المختص بذلك وهو المراقب الاجتماعي الذي بدوره يرفع تقارير دورية لقاضي الأحداث المشرف على التنفيذ، وعليه فإن الباحث يرى ضرورة أن يقترن تدبير التسليم ببرنامج المراقبة الاجتماعية وإلا يغدو معه التدبير ضعيف الأثر قليل الفائدة.

وإذا كان المشرع العماني تخلى عن النص على ذلك، إلا أنه ترك للقضاة مجالاً لفرض الرقابة والإشراف على التدابير بشكل عام عندما أوضح الأعمال التي يتولاها المراقب الاجتماعي والتي نص من بينها "تنفيذ أي تدبير آخر تقرره المحكمة" (قانون مساءلة الأحداث العماني، ٢٠٠٨) والتي يندرج تحته سائر التدابير الأخرى التي لم ينص عليها القانون على أنها تخضع لإشراف المراقب الاجتماعي ومن بينها تدبير التسليم، وبصدور حكم القاضي بوضع تدبير التسليم تحت إشراف المراقب الاجتماعي يغدو هذا الأخير ملزماً بتقديم تقارير دورية لمحكمة الأحداث عن حالة الحدث وأن يطلب منها إنهاء التدبير أو تعديل مدته أو إبداله أو إضافة تدبير آخر عليه، وهو مقترح يضعه الباحث بين يدي قضاة الأحداث ليكون مخرجاً لهم في جعل تدبير التسليم تحت الإشراف القضائي لتحقق من فاعليته.

ويكدر صفو هذا المقترح أن القانون نص على أن ترفع التقارير الدورية عن "الحدث الجانح" وهو ما يفاد منه بمفهوم المخالفة أن التقارير لا ترفع عن الحدث المعرض للجنوح، ولذا يقترح الباحث حذف صفة "الجانح" من المادة (٥/هـ) من قانون مساءلة الأحداث لتشمل التقارير جميع الأحداث بما فيهم الجانحين والمعرضين للجنوح.

ولغاية المقارنة، فإن هناك تشريعات قانونية جعلت على تدبير التسليم إشراف ومراقبة قضائية، كما فعل المشرع العراقي الذي قرن بين تدبيري التسليم والوضع تحت الاختبار القضائي، فجعل لمحكمة الأحداث عند حكمها بالتسليم أن تقرر وضع الحدث تحت مراقبة السلوك. (قانون رعاية الأحداث العراقي،١٩٨٣)

– مدى تعارض تدبير التسليم مع حق الحضانة

يقتضي تدبير التسليم وضع الحدث تحت رقابة وإشراف مباشر لمن سُلّم إليه، ويلزم بذلك أن يكون الحدث تحت سمع وبصر المستلم ويعيش معه في نفس المسكن حتى يتمكن من القيام بأعباء الإشراف والمتابعة، وهذا يستدعي إما بقاء الحدث في نفس بيئته الطبيعية السابقة عندما يكون التسليم لأحد والديه أو قرابته الساكنين معه في نفس المنزل، أو نقله إلى بيئة أخرى عندما يتقرر التسليم إلى جهة لا يسكن الحدث معها، ولا توجد مشكلة تذكر عند بقاء الحدث في ذات بيئته السابقة، لكن المعضلة تكمن عند نقل الحدث من بيئته مع وجود حق الحضانة لمن قررت له قانوناً والتي تعني حفظ الولد وتربيته ورعايته، (قانون الأحوال الشخصية العماني، ١٩٩٧) أبرز مثال على ذلك ما لو كان الأبوان منفصلين وصدر لأحدهم حكم بالحضانة، ثم صدر حكم بالتسليم إلى الطرف الآخر، أو أن يسلم الحدث إلى أحد أفراد أسرته أو قرابته مع وجود الأبوين أو أحدهما الذين يكون لهما حق الحضانة.

ونتيجة لهذا الوضع فإن التساؤل الذي يتبادر هنا: ما مدى تعارض تدبير التسليم مع حق الحضانة المقررة شرعاً وقانوناً؟

لأجل المؤامة بين الوضعين، فقد ذهب اتجاه فقهي في القانون إلى التفريق بين حق الاحتفاظ القانوني بالحدث والذي يرجع إلى سلطة الأبوين ولا يشترط فيها وجود الحدث شخصياً بينهم، وبين الاحتفاظ الفعلي بالحدث والذي يحدده قاضي الأحداث. (عبدالستار، ١٩٩٩) ويرى الباحث أنه لا داعي لهذه التفرقة، ويكون المخرج من ذلك أنه في الأحوال العادية التي لا يكون فيها الحدث معرضاً للجنوح أو جانحاً فإنه تطبق في ذلك قواعد الحضانة المقررة في قانون الأحوال الشخصية ويكون للحاضن الحق في حفظ الحدث وتربيته ورعايته وفق ما يتقرر له قانوناً أو قضاءً،

وأما في الأحوال التي يكون فيها الحدث معرضاً للجنوح أو جانحاً فإنه تطبق في ذلك الأحكام الخاصة الواردة في قانون مساءلة الأحداث وتنزع عن الحاضن سلطته سواء تقررت قانوناً أو قضاءً ويحلُّ مستلم الحدث محلَّ الحاضن. ويتأيد هذا الاتجاه في نزع سلطة الحاضن أن الحدث قبل جنوحه أو تعرضه للجنوح كان تحت رعاية الحاضن وفي حفظه، وبحَيْدَةِ الحدث عن السلوك القويم ما يستفاد أنه لم يقوم بأعباء الحضانة كما ينبغي وهو الأمر الذي يبحثه قاضي الأحداث ويقرر على ضوء ما توصل إليه من نتائج إلى تسليم الحدث إلى شخص آخر غير حاضنه لعدم توفر مقتضيات الصلاحية فيه، وعندها تزول عن الحاضن صلاحية الحضانة سواء اكتسبها قانوناً أو قضاءً.

المبحث الخامس: المسؤولية الجزائية لمستلم الحدث والنفقة عليه ومدة التدبير وأسباب انتهائه

يتناول هذا المبحث المسؤولية الجزائية لمستلم الحدث، كما يتناول بيان الجهة التي تتولى النفقة على الحدث في فترة التسليم، ويعرض أخيراً للمدة التي يحكم بها بتدبير التسليم وأسباب انتهائه.

– المسؤولية الجزائية لمستلم الحدث

ليس تدبير التسليم مجرد فعل ينطوي على تمكين المستلم من رعاية الحدث ومتابعته والعناية به، بل يتضمن مسؤولية قانونية يترتب عليها جزاء جنائي، وما شرعت هذه الجزاءات إلا حماية للحدث ووقاية له من أية تأثيرات سلبية يمكن أن تنتج عن إهمال أمر التسليم، وهي في ذات الوقت تخلق لدى مستلم الحدث دافعاً إلى بذل العناية في أداء مهامه ورقابه سلوكه على الوجه المطلوب.

وبقراءة نصوص القانون العماني، يجد الباحث أنه رتب نوعين من المسؤولية على مستلم الحدث؛ مسؤولية عن إهمال رعاية الحدث ومسؤولية عن تعريض الحدث للجنوح، وأية مخالفة للمسؤوليتين فإنها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

أولاً: جريمة إهمال رعاية الحدث

بصدور الحكم القاضي بتسليم الحدث إلى أحد الجهات المحددة قانوناً للتسليم، فإن مستلم الحدث يغدو مسؤولاً قانوناً عن أية إهمال في الرعاية أو التربية أو الملاحظة الملزم بها في مواجهة الحدث، وبالتالي يواجه دعوى جزائية ضده عن إهماله تسمى جريمة إهمال رعاية الحدث، وتنظر هذه الدعوى محكمة الأحداث بشكل استثنائي.

ويأتي تقرير مسؤولية مستلم الحدث لأجل تحقيق الهدف من تدبير التسليم وهو رعاية الحدث وتربيته والإشراف عليه وتوجيهه نحو السلوك السوي، (عبدالستار، ١٩٩٩) لأنه إذا ما علم أن هناك تبعات قانونية تترتب على إهماله في الرعاية فإن ذلك يدفعه إلى بذل قصارى الجهد لمتابعة الحدث والعناية به، كما أنه يحقق في المقابل الكشف عن رغبة مستلم الحدث الحقيقية في القيام برعاية الحدث لعلمه أنه في حال تقصيره في الرعاية يكون مسؤولاً قانوناً.

وقد نص المشرع العماني على هذه الجريمة حينما قرر في المادة (٢٩) قانون مساءلة الأحداث بأن "يعاقب بغرامة من عشرة ريالات ولا تزيد على ثلاثمائة ريال كل من سُلِّم إليه حدث ممن ذكروا في البند (١) من المادة (١٥) عدا الأبوين، فأهمل في أداء واجباته مما ترتب عليه تعرض الحدث للجنوح أو ارتكابه جريمة".

ومن خلال تحليل النص المذكور يلاحظ الباحث التالي:

- أن الركن المادي للجريمة يتمثل في الإهمال في أداء مستلم الحدث لواجبات الرعاية والملاحظة التي يجب أن يوليها للحدث المسلم إليه مما ترتب على هذا الإهمال بشكل مباشر إلى تعرض الحدث للجنوح أو ارتكابه لجريمة، وهذا يعني أن مجرد الإهمال وحده لا يكفي ما لم يكن سبباً مباشراً في تعرض الحدث للجنوح أو ارتكاب لجريمة، وفي المقابل أيضاً؛ ليس تعرض الحدث للجنوح أو ارتكابه لجريمة موجباً لمسؤولية مستلم الحدث إذا تبين أنه ليس بسبب الإهمال وإنما لأسباب أخرى، مما يجعل رابطة السببية منقطعة.
- أن الركن المعنوي للجريمة يتمثل في الإهمال وعدم الرقابة سواء بقصد أو بدون قصد، إذ أنها ليست من الجرائم العمدية فلا يشترط فيها العمد، كما أن هناك ركناً مفترضاً يتمثل في سابقة صدور حكم بتدبير تسليم الحدث إلى من يرعى شؤونه. (عطيه، ٢٠١٠)
- يفهم الباحث من هذا النص أنه ليس بالضرورة أن يرتكب الحدث فعلاً يعتبر جريمة في نظر القانون حتى تقوم مسؤولية مستلم الحدث، وإنما يكفي أن تكشف حادثة معينة عن وجود تقصير في واجبات التسليم ومقتضياته، فليس شرطاً أن يكون هناك تعمد في الإهمال، وإنما تقوم المسؤولية على أساس الخطأ المرتكب في صورة إهمال ولو غير متعمد.
- لم يشترط المشرع مدة معينة لمسؤولية مستلم الحدث، فطالما كان تدبير التسليم قائماً وكان الحدث تحت رعاية من سُلم إليه، فإن المسؤولية تبقى قائمة، ولا ينتهي إلا بانتهاء تدبير التسليم بأحد الأسباب المنهية له على نحو ما سيأتي بيانه.
- أن المسؤولية عن الجريمة تقع على جميع الجهات التي يسلم إليها الحدث والواردة في قانون مساءلة الأحداث على التفصيل الذي سبق ذكره، ويستثنى من ذلك الأبوان، ويقصد بهما (الأب والأم) فقط دون سائر القرابة، ويتبادر إلى الذهن اشتمال اللفظ على كل من يطلق عليه لفظ "الأبوين" مثل الجد والجدة كما هو وارد في اللغة العربية، فقد ورد في القرآن الكريم إطلاق لفظ الأب على الجد كما في قوله تعالى: (وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ) (سورة يوسف: آية ٦)، فرغم أن إبراهيم وإسحاق جدين ليوسف عليهم السلام إلا أن القرآن سماهما أبوين، إلا أن الباحث يرى أن ذلك يبتعد عن مقصود المشرع الذي أراد به الأبوة القريبة التي يندر أن يحصل منها إهمال لما تتمتع به من عاطفة الأبوة ولكونها سبب في وجود الحدث فلا تكون سبباً في عقابه.
- أن المشرع اكتفى بعقوبة الغرامة على مرتكب جريمة إهمال الرعاية دون تقرير عقوبة الحبس، وفي تقريره لهذه العقوبة تَدَخَّل في تعيين حديها الأقصى والأدنى دون أن يحدد درجات أخرى تبعاً لاختلاف نوع الجريمة التي يرتكبها الحدث، ويرى الباحث أنه من المستحسن تشريع عقوبة السجن قصير المدة في هذه الجريمة ليكون خياراً متاحاً للقاضي عندما يكون الإهمال عميق الأثر على الحدث.

ثانياً: جريمة تعريض الحدث للجنوح

إن تدبير التسليم يفترض أن يكون مستلم الحدث مولياً اهتمامه وعنايته إلى إصلاح الحدث وتقويمه، فإن هو تنكب عن هذا المنهج وصار سبباً في تعرض الحدث إلى الانحراف وعوناً له على ذلك، فإنه بلا شك تكون مسؤوليته مضاعفة.

فقد نص قانون مساءلة الأحداث في المادة (٣٠) على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من ساعد حدثاً أو سهل له حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٣) ولو لم تتحقق فعلاً حالة التعرض للجنوح.."

وقد جعل القانون العماني جريمة مساعدة الحدث أو تسهيل طريق تعرضه لأحد حالات التعرض للجنوح المنصوص عليها في قانون مساءلة الأحداث موجباً للعقوبة بالسجن مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة ريالات ولا تزيد على ثلاثمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وليس بالضرورة أن تتم حالة التعرض للجنوح فعلاً؛ إذ مجرد قيام فعل المساعدة وتسهيل التعرض للجنوح كافياً لقيام الجريمة.

هذه العقوبة هي في حق الأشخاص الذين لا يتولون أياً من شؤون الحدث، أما إذا كانت المساعدة والتسهيل من قبل أصول الحدث أو المؤتمنين عليه أو ممن تسلمه طبقاً للقانون أو كان من غير هؤلاء إلا أنه استخدم مع الحدث وسائل أكراه أو تهديد؛ ففي هذه الحالة تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ريال ولا تزيد على ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبخلاف جريمة إهمال رعاية الحدث، فإن هذه الجريمة – وفق ما يلحظه الباحث – لم تستثنِ أصول الحدث من المسؤولية، فهي تشمل الجميع بدون استثناء بما فيهم أبوي الحدث، لأن مصدر الخطر على الحدث جاء ممن يفترض أن يكونوا حماية له وسبباً في استقامته ولهم تأثير كبير على حياته، ولذا فإن العقوبات جاءت قاسية بما تتناسب والجريمة المرتكبة.

– نفقات الحدث في فترة تسليمه

لا شك أن والدي الحدث وأقربائه المكلفين بالنفقة عليه يتكفلون بجميع نفقات الحدث ومصاريفه المادية حتى بلوغه السن الذي يكتسب فيه أمثاله، غير أن هناك حالات تستلزم إبعاد الحدث عن بيئته الأسرية عندما تكون هذه البيئة سبباً في جنوح الحدث وغير مهيأة لإصلاحه، أو أن والدي الحدث وقرباته غير موجودين لموت أو غيبة أو غير ذلك، وعندها يستلزم الأمر تسليم الحدث إلى أفراد أو هيئات ليسوا ملزمين بالإنفاق عليه مثل الوصي أو أحد أفراد أسرته أو قرابته غير الملزمين بالنفقة عليه شرعاً أو الأسرة البديلة أو حتى الجهة التي ترعى الحدث عندما تكون خاصة وتتقاضى على عملها أجراً.

ولأجل تشجيع الناس على قبول التسليم وعدم تحميل مستلم الحدث أعباءً مالية غير ملزم بها ويكفيه في ذلك تولي أعباء تربيته والإشراف عليه والالتزام بحسن سلوكه، وحماية لمال الحدث من التعدي عليه من مستلم الحدث بحجة الإنفاق عليه، (عطيه، ٢٠١٠) وحتى لا يبقى الحدث في عوز أو فاقة أو يكون التسليم لأحد هؤلاء سبباً في إساءة

معاملته بسبب تكبده مصاريف تفوق مقدرته المالية، فقد عالج القانون العماني هذه المسألة بأن تقضي محكمة الأحداث بتقرير نفقة لمن سُلِّم إليه الحدث شريطة أن يكون هناك طلب ممن حكم بتسليم الحدث إليه.

ويفهم الباحث من نصوص القانون أن طلب النفقة يقدم إلى محكمة الأحداث باعتبارها محكمة مختصة نوعياً بذلك، وتنظر في شكل دعوى شرعية يعلن فيها ذوي الشأن بالجلسة المحددة ويصدر فيها حكم قضائي يحدد مقدار النفقة وموعد أدائها وذلك على اعتبار أن طلب النفقات بين الأقارب من الدعاوى الشرعية، ويمكن أن تكون الدعوى مستقلة بذاتها أو أنها تابعة للدعوى الجزائية القائمة، إذ لا يوجد في القانون ما يمنع ذلك.

وتكون الجهات التي يُقْتَضى منها النفقة –كما أشار إليها قانون مساءلة الأحداث – من أحد طريقين:

الطريق الأول: من مال الحدث نفسه: وذلك عندما يكون الحدث ذا مال يمكن أن ينفق منه عليه، ويكون رفع الدعوى في هذه الحالة على الولي على المال وهو الأب أو الوصي – سواء كان مختاراً أو معيناً من قبل القاضي – باعتبارهم المتصرفون في أموال الحدث.

الطريق الثاني: ممن تجب عليه النفقة للحدث: ويأتي ترتيب النفقة على الحدث في المقام الأول أبوه، فإن لم يوجد أو لم يكن قادراً على النفقه فتجب على أمه الموسرة، فإن تعذرت النفقة لفقدهما أو عدم مقدرتهما فإنها تجب على أقارب الحدث الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم الإرثية، (قانون الأحوال الشخصية العماني، ١٩٩٧) وعليه فإن دعوى النفقة في هذه الحالة ترفع على أحد هؤلاء بحسب ملاءته المالية وقدرته على الإنفاق، ويبدأ بالأقرب حتى إذا تبين إعساره انتقل إلى الذي يليه في الترتيب.

ولا توجد إشكالية في تحديد نفقة لمستلم الحدث إذا كان الحدث ذاته ذا مال أو عند وجود الملزم بالإنفاق عليه، إذ يمكن معالجة ذلك على نحو ما سبق ذكره، إلا أن المعضلة تبرز ما لو عدمت هذه المصادر المالية؛ حينما لا يكون للحدث مال أو لا يوجد الشخص الملزم بالنفقة، وقد أحسن المشرع العماني حينما عالج هذه المسألة بالنص الصريح بأن تحكم المحكمة بتسليم الحدث إلى دار توجيه الأحداث أو أية جهة معتمدة لرعايته، (قانون مساءلة الأحداث العماني، ٢٠٠٨) وهذه الجهات تتولاها الحكومة وبالتالي ترفع الأعباء المالية عن الحدث، وهذا النص – وفق ما يرى الباحث – يحسب للتشريع العماني لسده حالة محتملة وحاسمة من حالات فاقة الحدث وحاجته إلى المال في هذه المرحلة المهمة من عمره.

ولم يوضح القانون المذكور القواعد التي يكون على أساسها تقدير النفقة وبالتالي فإنه يُرْجَع في ذلك إلى القواعد العامة التي تقضي بأن يراعى في تقدير النفقة سعة المُنْفِق وحال المُنْفَق عليه والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً، كما تشمل النفقة: الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب وكل ما به مقومات الإنسان حسب العرف. (قانون الأحوال الشخصية العماني، ١٩٩٧)

وتجدر الملاحظة بأنه ليس للمحكمة أن تلزم مستلم الحدث ممن لا تلزمه نفقته بأن يقوم بالإنفاق على الحدث، لأن هذا الالتزام غير مفروض عليه شرعاً أو قانوناً، فليس من حقها أن تفرضه عليه، وهذا يستتبع أن عدم فرض نفقة لمستلم الحدث غير الملزم بنفقته يعطيه الحق برفض قبول استلام الحدث لأجل رعايته وتربيته، وهذا بخلاف الوالدين

والأقربين الملزمين شرعاً وقانوناً بالنفقة على الحدث، (إلياس، ٢٠١٤) وهذا يدعو إلى القول بوجوب أخذ موافقة مستلم الحدث من غير أقاربه أو الملزمين برعايته أو الجهات الحكومية لتحقيق هذا الغاية على نحو ما عرضه الباحث سلفاً.

– مدة تدبير التسليم وأسباب انتهائه

بالنظر إلى تدابير الرعاية بشكل عام فإن المشرع العماني لم يجعل لها حداً أدنى، وأما حدها الأقصى فقد ربطها ببلوغ الحدث سن الرشد الجنائي، (قانون مساءلة الأحداث العماني، ٢٠٠٨) وبالنسبة لتدبير التسليم على وجه الخصوص، فإن التساؤل يثور عن مدة تدبير التسليم ونهايته، هل له زمن معين وأمدى ينتهي إليه أم أنه تدبير مفتوح بلا أمد؟ بدراسة الباحث لمواد قانون مساءلة الأحداث لا يجد جواباً يشفي الغليل ويروي الظمأ يقضي بوجوب الحكم بهذا التدبير لمدة معينة من الزمن مما يعني قطعاً وجود فراغ تشريعي في شرح مفردات أحكام هذا التدبير، إلا أنه من خلال استقراء نصوص القانون يستنتج الباحث أن تدبير التسليم ينتهي بأحد سببين هما كالتالي:

السبب الأول: إتمام الحدث سن الثامنة عشر من العمر، إذ أنه ببلوغ الحدث سن الرشد الجنائي لا يكون مخاطباً بقانون مساءلة الأحداث، وبالتالي يعامل معاملة البالغين ويجب عندها أن ينتهي تدبير التسليم ببلوغ هذه المرحلة، وقد نص قانون مساءلة الأحداث في المادة (١٨) على ذلك صراحة في شأن جميع تدابير الرعاية حينما قرر بأن "يحكم بتدبير أو أكثر من تدابير الرعاية على أن لا تتجاوز مدة التدبير بلوغ الحدث المعرض للجنوح الثامنة عشرة".

السبب الثاني: صدور قرار من قاضي الأحداث بناء على طلب إعادة النظر في التدبير بإنهائة أو تعديله استناداً إلى المادة (٤٣) من قانون مساءلة الأحداث، ويكون هذا في صورتين:

الصورة الأولى: أن يحقق تدبير التسليم الغاية منه وبالتالي تنتهي الحاجة إلى استمراره، وعلى ضوء ذلك يقرر القاضي إنهاء التدبير.

الصورة الثانية: أن لا يحقق تدبير التسليم الغاية منه وبالتالي يحتاج معه إبدال التدبير بآخر، وعليه ينتهي تدبير التسليم ويقرر القاضي التدبير الآخر المناسب.

ومما يلاحظه الباحث أن المشرع العماني لم يضع حداً أقصى لنهاية تدبير التسليم تاركاً الأمر على عواهنه دون تحديد بمدة محددة سوى تقييده ببلوغ سن الرشد الجنائي، ويقترح الباحث أن يقوم المشرع بتصنيف التسليم إلى نوعين؛ تسليم دائم وتسليم مؤقت على التفصيل التالي:

١) التسليم الدائم: ويكون التسليم الدائم حتى بلوغ الحدث سن الرشد الجنائي ما لم يرتكب جريمة أخرى أو أن ينزع عن مستلم الحدث صفة التسليم لأي سبب من الأسباب، ويكون التسليم دائماً إذا تم لوالدي الحدث أو أحدهما أو الوصي أو أحد أقرباء الحدث أو أسرته.

٢) التسليم المؤقت: فإن المحكمة تحدد في حكمها مدة التسليم قابلاً للزيادة أو النقصان وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الأحداث في مرحلة التنفيذ وبناء على نتائج التدبير وفاعليته، ويكون التسليم مؤقتاً إذا عهد بالحدث إلى أسرة بديلة أو إلى دار توجيه الأحداث أو أية جهة معتمدة لرعاية الأحداث.

وسبب التفرقة النوعية على نحو ما سلف؛ أن عناية مستلم الحدث من والديه أو أحد قرابته يكون بدافع فطري وبالتالي لا خوف عليه إن بقي التسليم حتى بلوغه السن القانوني للرشد، وأما التسليم لأسرة بديلة أو دار توجيه فإن ذلك يستدعي متابعة مدى فاعلية هذا التسليم ودراسة جدواه خلال مدة من الزمن.

الخاتمة

بعد هذا التطواف بين خمائل العلم وبساتين المعرفة، نرجع وأيدينا ملأى بثمار يانعة من المعارف المتعلقة بتدبير التسليم في القانون العماني: واقعاً ومأمولاً، ويمكن تلخيص ذلك في عنصرين، النتائج والتوصيات.

– النتائج

- لم يتطرق القانون العماني إلى تحديد مفهوم تدبير التسليم، غير أن الباحث يستخلص مفهومه بأنه: إعادة الحدث إلى بيئته الطبيعية بوضعه تحت الرقابة المباشرة لأبويه معاً أو أحدهما أو الوصي أو أحد أفراد أسرته أو قرابته أو أسرة بديلة أو دار توجيه الأحداث أو أية جهة معتمدة لرعاية الأحداث ممن تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية والقدرة على الرعاية.
- يهدف تدبير التسليم إلى إعادة تأهيل الحدث في بيئته الأسرية وبين أحضان من يعطفون عليه ويحرصون على مصلحته، وذلك عن طريق مراقبة سلوكه وتصرفاته وترسيخ القيم والأخلاق في تعاملاته لأجل ضمان عودته الحميدة والسوية للمجتمع.
- يستهدف تدبير التسليم فئة الأحداث المعرضين للجنوح والأحداث، والأحداث الجانحين الذين بلغوا التاسعة ولم يبلغوا السادسة عشرة من العمر.
- تدبير تسليم الحدث المعرض للجنوح يُتخذ من قبل شرطة الأحداث عند قبول أحد والديه أو من له حق الولاية أو الوصاية في تسلمه، وعند رفضه يلزم صدور أمر من محكمة الأحداث بذلك، وأما فرض التدبير على الحدث الجانح فيجب أن يكون بحكم قضائي صادر عن محكمة الأحداث المختصة.
- يشترط في مستلم الحدث أن تتوافر فيه الضمانات الأخلاقية واستطاعته للقيام بأعباء رعاية الحدث.
- تدَرَّج المشرع العماني في ترتيب جهات تسليم الحدث وفقاً لتدرج اهتمامهم بمصلحة الحدث ومستقبله ابتداءً من أقرب الناس إليه وهما الوالدان ثم الأقرب فالأبعد من أولياء الحدث وأوصياءه وقرابته وأسرته حتى الوصول إلى الأسرة البديلة وختاماً بالمؤسسة الاجتماعية التي تحتضن الحدث بعيداً عن المؤثرات السلبية التي تعتري البيئة الطبيعية عندما تكون بيئة طاردة وموطناً للفساد.
- لم يشترط المشرع العماني أية تعهدات أو التزامات تأخذ على مستلم الحدث سواء كان من أوليائه وأوصائيه وأسرته وقرابته أوالمؤسسة الاجتماعية فيما خلا الأسرة البديلة.
- لم ينص القانون العماني على تخيير متولي تدبير التسليم على القيام بهذا العمل من عدمه لتحقق من استعداده لذلك.

- لم يفرض القانون العماني إشرافاً قضائياً على تدبير التسليم مكتفياً بإشراف القائمين على تنفيذ تدبير التسليم تحت طائلة المسؤولية الجزائية في حال التقصير أو الإهمال عن أداء الواجب.
- إذا كان المشرع العماني تخلى عن النص على فرض الإشراف القضائي في تدبير التسليم، إلا أنه ترك للقضاة مجالاً لفرض الرقابة والإشراف على التدابير بشكل عام عندما أوضح الأعمال التي يتولاها المراقب الاجتماعي ومنها تكليفه بالرقابة على أي من التدابير الرعائية ومنها تدبير التسليم بموجب حكم قضائي.
- لا يوجد تعارض بين تدبير التسليم وحق الحضانة، إذ الأول تفرضه محكمة الأحداث عند وقوع الحدث في أحد حالات التعرض للجنوح أو كان جانحاً، وأما الحضانة فتقرر للحاضن في الأحوال العادية في غير ما سبق ذكره.
- عالج القانون العماني مسألة النفقة على الحدث عند تسليمه إلى غير الملزم بالنفقة عليه بأن تقضي محكمة الأحداث بتقرير نفقة لمن سُلِّم إليه الحدث شريطة أن يكون هناك طلب ممن حكم بتسليم الحدث إليه، وعند انعدام المنفق فإنه المحكمة تقضي بتسليم الحدث إلى دار توجيه الأحداث أو أية جهة معتمدة لرعايته.
- ينتهي تدبير التسليم بإتمام الحدث سن الثامنة عشرة من العمر، أو صدور قرار من قاضي الأحداث بإنهاء التدبير أو تعديلة أو إبداله بتدبير آخر.

التوصيات

- على قاضي الأحداث أن يكون متنبهاً لغاية تدبير التسليم، فلا يعهد في تسليم الحدث إلا بعد أن يتحقق بأن هذا التسليم سوف يصب في مصلحة الحدث وعودته إلى جادة الصواب، وهذا يستدعي أن يستعين بالبحث الاجتماعي وكل الوسائل المتاحة لديه لمعرفة الجهة الأصلح لاحتضان الحدث.
- لأجل تجلية الصورة في تحديد فئة الأحداث المستهدفة بتدبير التسليم وسائر تدابير الرعاية؛ فإن الباحث يقترح إضافة مادة جديدة في قانون مساءلة الأحداث برقم (١٥ مكرراً) يكون نصها التالي: (تطبق في شأن الأحداث المعرضين للجنوح والأحداث الجانحين الذين لم يبلغوا السادسة عشرة تدابير الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون، كما يطبق تدبيري التسليم والتوبيخ فقط على الأحداث الذين لم يبلغوا التاسعة من العمر).
- يوصي الباحث بنزع سلطة فرض تدبير تسليم الحدث المعرض للجنوح من شرطة الأحداث وجعلها بيد محكمة الأحداث، باعتبار أن هذا الإجراء هو الأصلح للحدث والأدعى إلى بحث التدبير المناسب الذي يتفق وحالته لوجود الرقابة القضائية التي يلزم حضورها في جميع الإجراءات التي تتخذ في مواجهة الحدث ومن ضمنها هذه الحالة.
- يرى الباحث أن التسليم إلى دار توجية الأحداث أو أية جهة معتمدة لرعايته أن يكون ملاذاً أخيراً ولأقصر فترة ممكنة، وليكون ذلك واقعاً عملياً يوصي الباحث إضافة فقرة على المادة (١٥/أ) من قانون مساءلة الأحداث يكون نصها التالي: (على أن يكون التسليم في هذه الحالة هو الملاذ الأخير ولمدة أقصاها سنتين وبما لا يجاوز بلوغ الحدث سن الرشد الجنائي).

- يرى الباحث ضرورة أخذ موافقة مستلم الحدث عندما يكون التسليم إلى أحد أفراد أسرة الحدث أو قرابته أو أسرة بديلة أو حتى جهة اجتماعية خاصة لمعرفة مدى استعدادهم للقيام بأعباء التسليم، ولتحقيق هذا الإجراء يلزم وجود نص تشريعي لذلك بإضافة فقرة ثانية للمادة (١٥) من قانون مساءلة الأحداث يكون نصها التالي: (وفي حالة كان التسليم إلى أحد أفراد أسرة الحدث أو قرابته أو أسرة بديلة أو جهة اجتماعية معتمدة لرعاية الأحداث فإنه يلزم أخذ أذنهم في ذلك قبل صدور حكم التسليم للتأكد من استعدادهم لذلك).
- يوصي الباحث بضرورة أن يقترن تدبير التسليم ببرنامج المراقبة الاجتماعية وإلا يغدو معه التدبير ضعيف الأثر قليل الفائدة. ويقترح الباحث حذف صفة "الجانح" من المادة (٥/هـ) من قانون مساءلة الأحداث لتشمل التقارير التي يرفعها المراقب الاجتماعي جميع الأحداث بما فيهم الجانحين والمعرضين للجنوح.
- يوصي الباحث تشريع عقوبة السجن قصير المدة في جريمة إهمال رعاية الحدث ليكون خياراً متاحاً للقاضي عندما يكون الإهمال عميق الأثر على الحدث.
- يقترح الباحث أن يقوم المشرع بتصنيف التسليم إلى نوعين: تسليم دائم لوالدي الحدث أو أحدهما أو الوصي أو أحد أقرباء الحدث أو أسرته، وتسليم مؤقت إذا عهد بالحدث إلى أسرة بديلة أو إلى دار توجيه الأحداث أو أية جهة معتمدة لرعاية الأحداث.

REFERENCES

Ilias, Yousif. (2014). Kawaneen Al-Ahdath fi Dual Majlis Al-Ta'win. Al-Manamah: Al-Majlis Al-Tanfithi Limajlis Wzara' Al-A'amal.

Al-Jukhard, Hassan. (2009). Kanoon Al-Ahdath Al-Janiheen. Damacus: University of Damacus publications.

Husni, Mahmood Najeeb. (1982). Sharh Kanoon Al-a'ukubat. Beirut: Dar Al-Nahdah Al-Arabiah.

Abdulsatar, Fawziah. (1999). Al-Mua'amalh Al-Jinaeeah Li Al-Tifal. Cairo: Dar Al-Nahdah Al-Arabiah.

Ateeah, Hamdi Rajab. (2010). Al-Masulia'h Al-Jinaeeah Li Al-Tifal fi Tashria't Al-Dual Al-Arabiah. Cairo: University of Munufiah Press.

Al-Awji, Moustafa. (2015). Al-hadath Al-Munharif Au Al-Mua'rad Bikhater Al-Enhiraf fi Al-Tashria't Al-Arabiah. Beirut: Manshorat Al-Halabi Al-hukukiah.

Ministery of the Endowments and Islamic Affires. (1995). Al-Mausoah Al-Fikhaih. Kuwait: Mataba't Dar Al-Safuah. Vol 36.

Laws

Qanun Al-Tifil Al-Misri. No 12. Year 2008.

Qanun Ria'iat Al-Ahdath Al-Iraqi. No 76. Year 1983.

Qanun Musa'lat Al-Ahdath Al-Omani. No 30. Year 2008.

Qanun Al-Ahwal Al-shksiah Al-Omani. No 32. Year 1997.

Qanun al-Jaza' Al-Omani. No 7. Year 2018.